

وسائل الشيعة

[222] سيف، عن بكر (2) قال: سأله أبي، وذكر مثله (3). (13269) 9 - علي بن جعفر

في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم ؟ قال: كل شئ من المرض أضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام (1)، ولا يخفى أن تعذر السحور ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالباً. 21 - باب استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر دون غيرها من التطوع (13270) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبيه - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر ؟ فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه. (13271) 2 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال:

_____ (2) في المصدر: بكار، (3) التهذيب 3: 178 /

401. 9 - مسائل علي بن جعفر: 171 / 295. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب القيام. الباب 21 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 4: 239 / 700، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 10، وأورده بتمامه عن النوادر في الحديث 8 من الباب 11 من أبواب الصوم المندوب. 2 - التهذيب 4: 233 / 685، والاستبصار 2: 100 / 327، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. (*) _____